ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/357511047

بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي

Article · January 2022

CITATIONS
0

READS
371

1 author:

Omar Musbih
Sultan Qaboos University
19 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

Criminal law View project

All content following this page was uploaded by Omar Musbih on 02 January 2022.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	بصمة الصوت وأثرها في الاثبات الجنائي
المصدر:	مجلة البحوث الأمنية
الناشر:	كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات
المؤلف الرئيسي:	مصبح، عمر عبدالمجيد عبدالحميد
المجلد/العدد:	مج 21, ع 52
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	يوليو - شعبان
الصفحات:	15 - 55
رقم MD:	392394
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الفقه الاسلامي، الأدلة الجنائية، الآثار المادية، بصمة الصوت، الاثبات الجنائي، التقنية الحديثة، الدساتير، التنصت على المكالمات الهاتفية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/392394

© 2022 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي

إعداد

الدكتور عمر بن عبدالمجيد مصبح*

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف ـ المملكة العربية السعودية

---

* حاصل على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة مؤتة، ودرجة الماجستير في القانون الجنائي من جامعة بغداد، ودرجة الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة عين شمس، له بحث منشور بعنوان: (حدود المَسَاس بالجسم البشري لاستخلاص الدليل الجنائي).

ملخص

تنصب هذه الدراسة على بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي، باعتبارها من الموضوعات التي تصطدم فيها حقوق الإنسان وحريته مع تحقيق العدالة في المجتمع؛ لذا تناولت هذا الموضوع في دراسة قانونية للتوصل إلى حل يحفظ التوازن بينهما، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناولت في الأول ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي، وفي المبحث الثاني مشروعية تسجيل بصمة الصوت، وتناولت في المبحث الثالث حجية بصمة الصوت.

وخلص البحث إلى وضع الضوابطِ والمعايير العلمية المحددة لأسس قبول بصمة الصوت باعتبارها دليلاً في العملية القضائية، على أنْ تُضبط وفقَ الأصول والضوابطِ العلميةِ والقانونيةِ. وأن الدليل المستمد من مقارنة الأصوات يمكن اعتباره مجرد قرينة يخضع تقدير قوتها الإثباتية لتقدير القاضي، ويوصي البحث بإنشاء قاعدة بيانات خاصة ببصمة الصوت، لما لذلك من أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم وإثباتها. كما خلص البحث أيضاً إلى أن بصمة الصوت دليل علمي يقوم على أسس علمية دقيقة لا يمكن نقضها إلا بوسائل علمية، ولا تزال تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي؛ فتستبعد إذا لم تقتنع بها محكمة الموضوع، وتأتي التوصية بأن يكون هناك تعزيز لدور بصمة الصوت في الإثبات الجنائي، خصوصاً أننا نسير نحو تقدم علمي سريع، نحتاج إلى مواكبته قدر المستطاع دون أن يكون هناك إهدار للعدالة أو إغفال للحقائق العلمية.

المقدمة

ينصب هذا البحث على دراسة "بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي"؛ فإذا كان إطلاق البصمة في الاصطلاح ينصرف إلى بصمة الإصبع التي تحدد هوية الشخص، بناء على أشكال الخطوط التي خلقها الله على جلد الأصابع، التي لا يتطابق فيها شخصان؛ فإن البحث العلمي اكتشف أنواعاً أخرى من البصمات منها بصمة الصوت وبصمة العين، وبصمة الأذن، وأخيراً البصمة الوراثية D.N.A، وقد أطلق عليها جميعاً بصمة؛ لأنها تشبه في خصائصها وفائدتها بصمة الأصابع، نظرًا لتباينها من شخص لآخر؛ بحيث لا يوجد شخصان تتفق فيهما تماماً بصمة الصوت.

وغني عن البيان أن الأدلة المتخلفة عن أي جريمة لا تحصى، وتختلف بتنوع الجرائم وأسلوب ارتكابها، فضلاً عن اختلاف الغرض والباعث عليها فاهتمام الخبير الجنائي ينصرف أول الأمر – في غالب الأحوال – إلى البحث عن الأدلة التقليدية المتمثلة في بصمات الأصابع دون الالتفات أو الاهتمام بالأدلة العلمية الحديثة الأخرى، ونتيجة لتطوّر أساليب ارتكاب الجرائم ولجوء الجناة إلى استعمال الهاتف وسيلة للتهديد والسرقة وطلب الفدية في جرائم الاختطاف وغيرها من الجرائم التي يتم في الغالب استخدام وسيلة الاتصال مع الجناة أصبح للتسجيلات الصوتية دورها في التحقيق في بعض الجرائم، وظهرت على أثر ذلك وسائل حديثة في الكشف عن المجرمين بواسطة ما يسمى ببصمة الصوت[1].

وتُعد بصمة الصوت وسيلة قديمة للتعرف على شخصية صاحب الصوت من خلال الطابور السمعي، وقد ثبت حديثاً أن لكل إنسان ذبذبات صوتية تختلف عن ذبذبات صوت غيره[2]، فقد كان تحديد شخصية صاحب الصوت سابقاً يتم بواسطة

---

(١) بوادي، حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م ص ٦٧.

(٢) شهد مطلع عقد الستينات اهتمامًا متزايدًا بدراسة بصمات الصوت بعد أن نشرت مقالتان للأمريكي (لورنس جي كيرستا) عالم الفيزياء، في مجلة متخصصة في علم الصوت السمعي (Journal of the Acoustical Society of America)؛ حيث كانت إمكانية تحديد هوية الصوت إلكترونياً ذات أهمية بالغة خلال الحرب العالمية الثانية عندما كان من المهم امتلاك القدرة على تمييز أصوات متكلمين في الاتصالات العسكرية، وقد بدأ العلماء في مختبرات بل تليفون Bell telephone في نيوجرسي في الولايات المتحدة الأمريكية العمل، وتمكن في سنة ١٩٦٣م من تطوير وسيلة لتسجيل البصمة الصوتية وطبقة حجم وارتداد الصوت البشري، وسميت هذه الوسيلة (الصورة الطبقية) Spectroam، وقد وصل كيرستا في هاتين المقالتين إلى نتائج تجربتين أعدتا للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي، وذلك في عام ١٩٤٧م وقد كانت نسبة الصواب في نتائج هاتين التجربتين ٩٩,٦٪، ٩٩,٦٢٪ على التوالي، الأمر الذي أكسب هذه الدراسة أهمية خاصة.

د. عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت (سماتها واستخداماتها)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (٢٢)، الرياض، رجب ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦ م، ص ٧٣.

الأذن البشرية، ولكن هذا التعرف ذاتي (شخصي)؛ فقد يكون السامع مخطئاً؛ ولذلك يجب تقديم أدلة من هذا النوع في شكل مادي لإقناع القاضي، والوسيلة في ذلك هي التسجيل الصوتي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كيفية تقديم بصمة الصوت باعتبارها دليلاً مقبولاً وذا مصداقية أو قيمة لدى القضاء المختص، مع ما يثور حوله من نقاش حول مدى حجيته ومشروعيته القانونية؟

أهداف البحث

١. التعريف ببصمة الصوت التي ظهرت في الإثبات الجنائي بوصفها دليلاً من الأدلة المستحدثة، وتبوأت مكاناً مهماً فيه، وما زالت في توسع بسبب التقدم العلمي والتطور التقني.

٢. التعريف بعناصر بصمة الصوت التي توضح إلى حد كبير أبعادها وجوانبها وعناصرها باعتبار هذا النوع من البصمات يكتنفه عادة شيء من الغموض والتعقيد بخلاف الأدلة المعنوية (الأدلة القولية) التي يسهل إلى حد كبير مناقشتها والخوض فيها.

٣. التعريف بقيمته في الإثبات الجنائي ومدى مشروعيته لدى السلطات المختصة ومحكمة الموضوع.

٤. التعريف بالقيمة الإثباتية لبصمة الصوت، ومدى الأخذ بها أمام السلطات المختصة، وذلك من خلال التطبيقات القضائية.

ومن هنا نطرح من خلال هذه الدراسة جملة من التساؤلات أهمها:

١. ما الأساس العلمي للبصمة الصوتية؟

٢. كيف يتم فحص وتحليل البصمة الصوتية؟

٣. ما مدى مشروعية البصمة الصوتية، فقهاً، وقانوناً، وقضاءً؟

٤. ما القيمة الإثباتية للبصمة الصوتية في الإثبات الجنائي؟

أهمية البحث

سعى الباحث إلى دراسة بصمة الصوت ودورها في الإثبات الجنائي لأسباب عدة منها:

١. التعرف على الدور الذي تقوم به بصمة الصوت في إثبات الجريمة، كما أن الإضافة العلمية التي يأمل الباحث أن تتحقق من خلال هذا البحث ليسهم بشكل يتناسب مع أهمية الدور الذي تقوم به بصمة الصوت، إضافة إلى محاولة التعرف على الضوابط العلمية والقانونية لتفادي الوقوع في الأخطاء، ومن ثم الوصول إلى تصور يسهم في كسب ثقة القضاء.

٢. تعد بصمة الصوت في الإثبات الجنائي من الموضوعات التي لم تحظ باهتمام واسع من قبل الباحثين القانونيين؛ فمجمل البحوث والدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع تناولته من الناحية العلمية والفنية المجردة؛ حيث اقتصرت على التعريف ببصمة الصوت، ثم عرضت أهم الوسائل التي يتم بها تسجيل بصمة الصوت، لكنها أغفلت البحث في دور بصمة الصوت ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي، وسعينا لِلمِّ شتات الموضوع من مختلف الجوانب، فلم نجد دراسات متخصصة لبصمة الصوت بوصفها دليلاً علمياً مستحدثاً في الإثبات الجنائي – على حد علمنا – فكانت مهمة هذا البحث محاولة إبراز دور ومدى مشروعية بصمة الصوت في الإثبات الجنائي، دون الخوض في الجانب الفني للبصمة الصوتية قدر المستطاع.

ومن أهم الدراسات السابقة: بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها (للدكتور عادل الطويسي) التي تناولت بالشرح بعض المسائل والعوامل التي تدخل في دراسة بصمة

الصوت وموقعها في علم الصوتيات، فألقت الضوء على ثلاثة أساليب مستخدمة في دراسة هذه البصمة، ثم تحدثت عن مرحلتي الاستخراج والمطابقة للكشف عن هوية صوت ما، وبعدها سردت قائمة بالسمات الصوتية المستخدمة كأساس للتفريق بين بصمة صوتية وأخرى، وأخيراً عرضت نوعين من التطبيقات المستخدمة لبصمة الصوت.

وكذلك دراسة البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً (للدكتور عباس أحمد الباز) حيث تناول الباحث بصمة العين ودورها في الإثبات، من حيث خصائصها، واستخداماتها، والأسس العلمية لهذه البصمة وحجيتها في إثبات الهوية الشخصية. كذلك تناول الباحث بصمة الصوت من حيث أهميتها واستعمالاتها.

وقد اعتنى الباحث بإبراز الدور الفاعل الذي تقوم به بصمة الصوت باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي عند وصول التحقيق إلى طريق مسدود للوصول إلى الحقائق المثبتة للواقعة بتوسيع دائرة الاعتماد على بصمة الصوت وفقاً للقانون.

منهجية البحث

تمت دراسة بصمة الصوت دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، من خلال تحليل النصوص التشريعية في بعض التشريعات المقارنة، ووضع بعض الضوابط والمعايير التي يتسنى بمقتضاها تقييم بصمة الصوت، وذلك من خلال اللجوء إلى كتب القانون الجنائي، والأنظمة الإجرائية، والكتب المتخصصة، والأحكام القضائية، لمعرفة كل ما يتعلق بدليل بصمة الصوت والضوابط القانونية التي تبين الاستعانة به سواء من قبل سلطات التحقيق أو الحكم.

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث رئيسة، أولها: يلقي الضوء على ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي، وثانيها: سيخصص للحديث عن مشروعية تسجيل بصمة الصوت، أما ثالثهما: فيتناول حجية بصمة الصوت.

المبحث الأول: ماهية بصمة الصوت وأساسها العلمي

للصوت صلة وطيدة ببعض الجرائم، وقد تكون الأصوات إحدى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وربما تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو عبر التسجيل على وسيط تخزين، وفي جرائم السب والقذف، المادة (٣٥١/٣٥٤) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك في الجرائم المنظمة، وقد تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من الجاني أو من المجني عليه أو الآلات المستخدمة في الجريمة، وفي جرائم الاعتداء والاغتصاب والنهب[١] تكون الأصوات مدخلاً لجريمة العنف، وتصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس.

تقسيم:

يتكون هذا المبحث من مطلبين: يعرض أولهما مفهوم وطبيعة بصمة الصوت، ويركز الثاني على التقنية الحديثة لاستخدام البصمة الصوتية.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة بصمة الصوت

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت

يعرف الصوت بأنه: "ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق؛ إذ يكتسب الكلام لدى الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية[٢]؛ وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف بصمة الصوت بأنها تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت الإنسان، وفي بعض الأحيان تقارن بصمات الصوت بتسجيلات أصوات أشخاص عدة؛ لتحديد صوت شخص معين.

تجدر الإشارة إلى وجود تحفّظ لدى بعض الدارسين والباحثين في مجال الصوت على مصطلح بصمة الصوت، والعلماء يحاولون الآن إثبات ما يسمى بالبصمة الصوتية؛

(١) المادة (٢٩٢/٢٩٥) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) بوادي، حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧.

لذا فإن استخدامات تحديد هوية المتكلم هي الأقرب للصواب بدلاً من مصطلح بصمة الصوت.

الفرع الثاني: الأسس العلمية لبصمة الصوت[1]

تستند بصمة الصوت باعتبارها دليلاً جنائياً على أساس نظرية التفريد الجنائي كما هو الحال في بصمة الأصابع، فمن المعلوم أن لكل صوت خصائص فردية، كما أن وجود شخصين يتمتعان بنفس المقدرة والأسلوب في النطق عن طريق تحريك اللسان والشفاه واللهاة يعد أمراً متعذر الحدوث، وبذلك يقول كيرسا: (إن احتمال أن يكون لشخصين الاستعمال الديناميكي ذاته لأنماط اللفظ: الشفتان، والأسنان وغيرها لتمييز الأصوات المختلفة للكلام هي فرصة بعيدة، واحتمال أن يكون لشخصين بُعد التجويف الصوتي ذاته وأنماط (استعمال عناصر اللفظ ذاتها بشكل يجعل هذا البعد، وهذه الأنماط متطابقة بما فيه الكفاية لرفض أساليب مطابقة سمات الصوت)[2].

فالألفاظ تتألف من تتابع للأصوات الصادرة عن شخص ما، وهذا التتابع هو محصلة تغيرات ذات أزمنة دقيقة في شكل الفم والتحكم في نبضات الهواء الخارج من الحنجرة وطريقة التجاويف المختلفة، ومعدل انسياب الهواء من الرئتين وموضع اللسان، وغيره من أعضاء جهاز النطق؛ ما يؤدي إلى حدوث تيارات صوتية.

ويمكن لأي شخص مُلم بلغة المتكلم أن يفهمها وتبرز الاختلافات – رغم ذلك – بين مختلف الأشخاص في التشكيل الهيكلي الرقيق للآليات الصوتية، وفي المقدار

---

(١) للمزيد حول الموضوع انظر:

Saeed. K، Nammous. M.K.، "A New step in Arabic speech identification: Spoken Digit Recognition، Information Processing and Security Systems، K. Saeed and J. Pejas (Eds)، Available.

http://aragorn.pb.bialystok.p1/Ozspinfo/arts/k، saeedspringer.pdf

(2) Kersta، L.G (1962). "voice print Identification، Nature"، P. 1254.

الزمني للأنشطة كافة التي تتضمنها عملية إصدار الصوت، ويتم الاستعانة بهذه الاختلافات كمعلومات لتحديد ماهية المتكلم؛ حيث تكون بعض هذه المعلومات بمثابة خصائص ينفرد بها شخص دون غيره، وبذلك يمكن التمييز بين شخص وآخر[١]، ومن ثم فإن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً دون تغير طيلة فترة البلوغ، وحتى سن الشيخوخة[٢]، حتى وإن حاول التقليد، ونجح في ذلك وخدع السامع، وذلك بإخفاء ملامح صوته الأساسية[٣]، كما يحدث في بعض حالات الحصول على نماذج للكتابة اليدوية في مجالات التصنع والتلاعب التي يلجأ إليها المستكتبون لإخفاء المميزات الخطية الأصلية في خط الكاتب، فإن مثل هذه المحاولات قد يلجأ إليها الفرد عند محاولة الحصول على التسجيلات الصوتية، وتكون على صورة همس أو غلق الأنف عند الكلام ولكن كل هذه تذهب سدى، ولا يترتب عليها أي تغير في الملامح الأساسية لبصمة صوت المشتبه به[٤].

لقد أثبتت الدراسات العلمية، أن هناك عدداً وافراً من المميزات الفردية والخصائص العامة والشخصية تفوق أحياناً المميزات والخصائص التي تتوافر في بصمات الأصابع، ومن هذه الخصائص الرسم الذي تخطه العناصر المركبة وتحولاتها، وترددات العناصر المركبة ومدة الأحرف الساكنة والمسافات بين العناصر

(١) عزمي، برهامي أبو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، (دراسة تحليلة لأعمال الخبرة) دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٥٦.

(٢) منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٥٦.

(٣) توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر، بصمة الصوت، مجلة الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٢) لسنة ٩ ذو الحجة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ٤٢.

(٤) محمود محمد عبدالله: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٤٧.

المركبة على سلم التردد الأساسي وغيرها[١].

وقد ثبت علمياً أن لكل إنسان نبرات صوت خاصة تسهل التعرف عليه تبعاً لاختلاف الإحداثيات الصوتية، فيعرف صوت الرجل عن المرأة بمجرد السماع، وقد فرق حديثاً بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية، فقد ثبت أن متوسط الترددات في صوت الرجل (١٢٥) هرتز، وأن المرأة تفوق الرجل في هذا الجانب بمقدار ٢٠٪[٢].

ومن أهم خصائص بصمة الصوت:

١. أن الصوت الآدمي ثابت لا يتغير[٣]، مع الأخذ في الحسبان أن ثبات بصمة الصوت لا يعني الثبات الذي تتصف به بصمات الأصابع التي تكون ثابتة منذ الطفولة، وإنما المقصود بذلك ثباتها عند الشخص البالغ، وعدم تغيرها ما لم تتعرض لعوامل تؤثر في الجهاز التنفسي، أو الجهاز المسؤول عن الصوت، وهو الحنجرة، ومن ثم فإن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة[٤]، الذي يعد من مميزات الصوت الإضافية، التي يمكن أن يتم تحديد بصمة الصوت على أساسها بصورة أفضل.

٢. إن بصمة الصوت تطبق بصورة واسعة في البنوك كوسيلة للتأكد من شخصية صاحب الحاسب الآلي، وأيضًا في بعض أجهزة الاتصالات الحديثة بحيث تفتح وتغلق بواسطة صوت المتحدث.

إلا أن هناك صعوبات تعترض بصمة الصوت لها تأثيرات سلبية، كالمواد الصوتية

---

(١) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٣٢٠.

(٣) للمزيد انظر دراسة حول الموضوع: htt://www.wipo.int/portal/index.html.en

(٤) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٤.

المسجلة التي قد تكون رديئة التسجيل بسبب الأجهزة مثل أجهزة التسجيل أو الهاتف، أو كفاءة الخبير المختص بتحليل الصوت فضلاً عن التشويش المتعمد من قبل المتحدث المشتبه به، و اعتماد أجهزة تحليل الصوت على الحالة الصحية للفرد، فإذا تغيرت نبرات صوت الفرد نتيجة إصابته بالمرض، فإن الأجهزة العلمية تتأثر، ولا يُتعرف على صاحب الصوت بالرغم من وجود بصمته الصوتية[١].

٣. وتبرز أهمية بصمة الصوت كذلك من خلال التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق فيها وعلى المساهمين بها، بل وعلى أماكن وجودهم فضلاً عن أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني، كجريمة التخابر مع العدو[٢]، والتي قد يكون من بين الوسائل التي يتخابر بها مع العدو، استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها، وغير المسموعة.

٤. يعد علم تمييز الأصوات والتعرف على شخصية المتهم عن طريق بصمة الصوت من الأدلة العلمية، التي أحدثت نقله نوعية في ميدان علوم التعرف على شخصية المشتبه بهم؛ حيث يمكننا استخدام هذا الأسلوب في النشاط الجنائي في مضاهاة كبار المحتالين، أو المختطفين وغيرهم بنماذج أصواتهم المشتبه بها[٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته، خصوصًا إذا سبق للشاهد معرفته)[٤].

---

(1) Tocci (2000)، High – Techids: From Finger Scaus to Voice Patterns، Neywork: Franklin Watts، P. 62.

(٢) انظر الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الأردني، تحت عنوان الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، ومنه على سبيل المثال المادة (١١٢).

(٣) أحمد عوض غنيم: التعرف على شخصية المتهم عن طريق بصمة الصوت، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠٣)، السنة (١٧)، صفر ١٤٠٨هـ، أكتوبر ١٩٨٧ م، ص ١٣.

(٤) نقض ١٩٦٧/١١/٢٧، مجلة الأحكام، س ١٨، ص ١٥٧.

إذن نخلص إلى القول إن للصوت أهمية في الكشف عن الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها، وذلك من خلال تحقيق شخصية المشتبه به؛ حيث يمكن تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة.

المطلب الثاني: طرق فحص وتحليل الصوت

الفرع الأول: طرق فحص الصوت

هناك ثلاث طرق مستخدمة في دراسة بصمة الصوت[1]، وهي كالآتي:

أولاً: الطريقة السمعية (التقليدية)

تتلخص الطريقة السمعية في دراسة سمات الصوت على أساس سماع الخبير المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية، بغية الربط بين صوت معين وصوت المشتبه به بعد الاستماع إليه[2]، والأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث أو تسجيل مكالمته، ومن خلال الخبير بالأصوات أمكن تحليل هذه الأصوات، فهذه الطريقة تعتمد بالأساس على الخبرة الشخصية؛ إذ من خلالها ومن خلال تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة الشريط المسجل، أو المحادثة الهاتفية إلى شخص معين، أو على الأقل تأكيد أن هذا الصوت هو صوت المشتبه به.

ولا تخلو هذه الطريقة من المثالب كونها طريقة لا تتسم بالموضوعية، وإنما تعتمد بشكل كلي على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل بقدرة الخبير على تحليل

---

(١) عادل عيسى الطويسي، بصمه الصوت، (سماتها واستخداماتها)، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

محمد حماد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨٥ وما بعدها. منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، ورقة بحثية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٠- ٢٧.

(٢) سعد أحمد سلامة، مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

نبرات الصوت، ومن ثم تشخيص كون الصوت المسجل هو صوت المشتبه به أم لا، هذا إلى جانب أنها لا تتجرد من الاحتمالية، بل إنها تخضع لذلك بشكل أساسي، ذلك لأن عناصر تحليل الصوت بشرية وليست آلية، فالاحتمال يغلب على حكم الخبير المحلل وليس اليقين، فيضعف نتائجها، ومن ثم الحصول على دليل احتمالي.

ثانياً: الطريقة المرئية

تستند هذه الطريقة في دراسة بصمة الصوت إلى الأسلوب العلمي باستخدام جهاز المخطط الصوتي المرئي (Spectrograph) الذي يعتمد على ترجمة الصوت البشري إلى صور أو رسوم تمثل ذبذبات النبرة الصوتية المكونة للعناصر الفيزيائية (كمقدار الذبذبة وحدة الصوت...)[1] وتمتاز هذه الطريقة بتحليل بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية، التي تظهر على شكل خطوط مرئية؛ الأمر الذي لا يختلف في تحليل الصوت خبيران، ومن ثم يتحقق به الجزم واليقين.

ثالثاً: الطريقة الآلية

تعتمد هذه الطريقة على استخدام أجهزة آلية أو نصف آلية لتحليل المادة الصوتية المتوافرة بعد ربطها بالحاسب الآلي، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسب الآلي ببرامج من شأنها تحليل الصوت الآدمي ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

ولا ريب أن هذه الطريقة تعد من أفضل الطرق المستخدمة في تحليل مادة الصوت ومعرفة بصمته، ومن ثم الاستدلال عن طريقها على صاحبه، ولكونها ترتكز في عملها على التقنية العلمية فهي تعد أكثر كفاءة وحيادية.

(١) عادل عيسى الطويسى، بصمه الصوت، مرجع سابق، ص ٧٩.

الفرع الثاني: مراحل تحليل الصوت[1]

أولاً: مرحلة الاستخراج (التقاط الصوت)

يتم في هذه المرحلة تحديد سمات الصوت التي سيعتمد عليها التحليل، بمعنى استخراج الخصائص الحيوية من العينة الصوتية التي تم تسجيلها، ومن ثم يقوم خبير الصوتيات ببناء نموذج خاص للمتحدث يميزه عن بقية المتحدثين.

ثانياً: مرحلة المقارنة

وفي هذه المرحلة تتم مقارنة نموذج المتحدث الناتجة من المرحلة السابقة مع نماذج سابقة له ولمتحدثين آخرين مخزنة في قاعدة بيانات، وأخيراً يتخذ القرار بمطابقة النتائج للخروج بقرار الرفض أو القبول.

وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإن عملية مقارنة بصمة الصوت ترتكز على:

١. استخلاص العلامات المميزة والفريدة للتركيب الطبيعي للصوت الآدمي.

٢. ما ينتجه الصوت من ذبذبات يتم تسجيلها على جهاز التسجيل الذي يعطي نتائج مقارنة مع الأصوات المشتبه بها بصورة بالغة الدقة.

المطلب الثاني: التقنية الحديثة لاستخدام البصمة الصوتية

يقصد بتقنية بصمة الصوت، استخدام أجهزة التحليل الآلي الحديثة للحصول على السمات المميزة لصوت شخص ما، التي تميزه عن غيره من الأشخاص، وتعتمد نظم التعرف على بصمة الصوت على السمات الصوتية الفريدة لكل شخص من خلال استخدام عرض نص ما أو كلمات خاصة على الشخص لقراءتها ونطقها والاستفادة من نتائج هذه التحليلات في المجال الجنائي للكشف عن الجريمة[2]، وإسنادها إلى فاعلها.

---

(١) للمزيد حول الموضوع انظر: د. عادل عيسى الطويسى، بصمة الصوت، مرجع سابق، ص٨٠- ٨٢.

(٢) سعد سلامة: مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٢.

وتؤخذ بصمة الصوت بتشغيل شريط تسجيل من خلال جهاز يسمى مرسمة الطيف (مطياف الصوت)[١] وتوضح بصمة الصوت مدة كلمات الحديث وعلو طبقته ونوعية الصوت المسجل، وقد طور ثلاثة من العلماء الأمريكيين جهاز (مرسمة الطيف) في أربعينات القرن العشرين، وفي مرحلة لاحقة أسهم عالم الفيزياء (لورنس جي كيرستا) وعالم الصوتيات (أوسكار توسي) في تطوير بصمات الأصوات كدليل لتحديد الشخصية.

وتقوم فكرة هذا الجهاز على تحويل الكلمات والجمل إلى موجات صوتية ذات طبيعة مميزة، ومن ثم إظهار الكلام المنطوق على شكل تسجيلات تظهر على ورق خاص على هيئة خطوط أفقية ورأسية تمثل انعكاسات الجزئيات المكونة للكلام من جهة ونبرات الصوت وشدته والتنغيم من جهة أخرى[٢].

ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي ظهرت حديثاً وتستخدم في هذا المجال جهاز (أوراس)[٣] حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز ١٪؛ ومن ثم فهو أفضل الأجهزة التي أمكنها تحقيق نسبة مئوية أفضل من مثيلاتها من قبل في التمييز بين عدد كبير من الأصوات؛ فهو يساعد على تحديد مزايا مختلف التركيبات الصوتية، ويتكون من حاسب آلي يستخدم استخداماً عاماً للتعرف على الأشكال، ومن مجموعة أجهزة العمليات التي تتولى تحليل الإشارة وتخزن السمات المميزة للأصوات التي تظهر في تحليل الإشارة، وهو مزود بوحدة إدخال للصوت[٤].

---

(١) أول تاريخ Spectrographic في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ استخدم مكتب التحقيقات الفيدرالي Spectrographic (FBI) لتحليل الصوت في تحديد الهوية في خمسينات القرن الماضي، ولكن هذا الأسلوب لم يحظ بقبول الأوساط العلمية حتى عام ١٩٦٢م من خلال دراسة تقدم بها لورنس كيرستا.

(٢) أحمد عوض غنيم: التعرف على شخصية المتهم عن طريق بصمة الصوت، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) هو جهاز التعرف الأوتوماتيكي على المتحدثين Automatic Recognition of Speakers Aures، ويعمل هذا الجهاز بواسطة العقل الإلكتروني بطريقة تساعد على مقارنة مزايا مختلف إجراءات تغير شخصية المتحدثين أو التحقق منها، ولقد أثبتت التجارب التي أجريت على أن نسبة الخطأ تصل إلى ١٪ فيما يتعلق بالإجراءات متوسطة التعقيد.

(٤) برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، (دراسة تحليلية لأعمال الخبرة)، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٥٨.

وعلى ضوء ذلك، بلغت دقة التحقق من الأصوات نسبة عالية مما دفع بعض المصارف إلى أن تدخل الطلبات الهاتفية في إجراء المعاملات ومطابقته على الصوت المسجل في البنك في وقت سابق، وهذه الطريقة تعرف (Bank by phone system)، فعند مقارنة الصوت يعطي الجهاز النتيجة التي تتم المعاملة على أساسها؛ وإن استخدام الحاسب الآلي في تحليل الأصوات ومقارنتها أعطى دفعة قوية للأصوات في مجال الإثبات الجنائي، وصار بالإمكان استعمال برامج خاصة لمقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها.

المبحث الثاني: مشروعية تسجيل بصمة الصوت

تمهيد

اكتسبت بصمة الصوت أهمية في التوصل إلى المتهمين ومعرفتهم؛ فعن طريق تسجيل صوت الجاني على شريط وفحص تسجيل صوته باستخدام الجهاز المعد لذلك يمكن التوصل إلى الجاني، فلكل صوت خصائصه التي تميزه عن باقي الأصوات، وكلما كانت وسيلة الحصول على بصمة الصوت مشروعة ومطابقة للقانون، فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع ويفيد في اقتناع القاضي.

ولعل ذلك كله يوضح لنا أنه ينبغي توافر تسجيل هاتفي أو رقمي أو تسجيل غير هاتفي إضافة إلى تسجيل مماثل للأصوات المشتبه بها بشرط أن يكون قد تم التوصل إليها في ظروف مشابهة.

والسؤال الذي لابد أن يطرح في هذا المقام هو: ما مدى مشروعية تسجيل بصمة الصوت؟

حديثنا في هذا المبحث سيتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه من مشروعية تسجيل بصمة الصوت.

المطلب الثاني: موقف القانون من مشروعية بصمة الصوت.

المطلب الثالث: موقف القضاء من مشروعية تسجيل بصمة الصوت.

المطلب الأول: موقف الفقه من مشروعية تسجيل بصمة الصوت

تباينت الآراء بشأن مشروعية التسجيلات الصوتية إلى آراء عدة:

الرأي الأول[1]: يرى أن الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية ليس إجراء باطلاً، يستند هذا الرأي إلى أنه ليس من المحرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي، كما أن جهاز التسجيل يعد بمثابة (شاهد) يدلي بشهادته أمام القاضي وله أن يأخذ بها أو ببعضها أو يرفضها. وإذا لم يكن التسجيل منطوياً على اعتداء على حق يحميه القانون[2] يكون الدليل في هذه الحالة مشروعاً، ويمكن للمحكمة أن تستند إليه في قضائها بالإدانة أو بالبراءة ويشترط تحديد نوع الحديث المراد التقاطه، والجريمة المتعلقة بها والجهة المصرح لها بذلك، والمدة الجائز خلالها التقاط الحديث. ويرى هذا الاتجاه أن الصوت عند تسجيله إلكترونياً، لا يحتمل الخطأ، ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء الجنائيين أن يكتشفوا أي تلاعب أو خداع بوسائل تقنيةعالية الكفاءة، ومن ثم يمكن القول إن التسجيل الصوتي الممغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات.

الرأي الثاني[3]: يقرر أن هذه الأجهزة المستعملة في التسجيل الصوتي تمثل خطورة بالغة على حرية الإنسان الشخصية والفكرية، وهو ما يتنافى مع مبدأ

---

(١) حسن ربيع، حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الاول، العدد الرابع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص١٤٩- ١٥٠.

أحمد عوض غنيم، التعرف على شخصية المتهم عن طريق بصمة الصوت، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨م، ص٥٥٨وما بعدها.

(٣) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، (د ن)، ١٩٨١ م، ص ٥٤٠.

الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير، ولا يعدو أنه تلصصٌ حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع، ثم ظهر بعد ذلك في صورة شاهد.

ولقد أصبحت التسجيلات الصوتية أداة في يد الدولة الحديثة بحكم التقدم العلمي التي تشكل اعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان هو حقه في أن تبقى حياته الخاصة وأحاديثه الشخصية بمنأى عن اطلاع أحد، يضاف إلى ذلك أن وسائل التسجيل الصوتي حاليًا لا يمكن القطع بما جاء فيها من الناحية الفنية لها، ولكن هذا لا يمنع من إزالة عيوبها في المستقبل والاطمئنان إلى صحة نتائجها.

الرأي الثالث[1]: يرى أنه رغم الانتقادات الموجهة إلى التسجيل الصوتي والتنصت على المكالمات الهاتفية خفية باعتبارها تتضمن انتهاكًا لسرية المراسلات التي كفلتها معظم التشريعات، بيد أنه يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وغسيل الأموال... إلخ، مؤدى ذلك أن المعيار الذي يقول به أصحاب هذا الرأي هو جسامة الجريمة[2]، فإذا كانت الواقعة على قدر من الجسامة يجوز تسجيل المحادثات ضمن المعايير والحدود القانونية.

---

(١) أثير في الحلقة الدراسية في نيوزيلندا جواز الإنصات إلى الأحاديث الهاتفية، واستقر الرأي على أن وضع الرقابة على الحديث الهاتفي أثناء التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه أن يهدد الحقوق الشخصية لاسيما حق الفرد في حماية حياته الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٢) من إعلان حقوق الإنسان، وإن استعمال الإجراء يجب أن يكون محدودًا بقيود جدية فيعلم الجمهور إلى أي مدى يكون الاستماع إلى الأحاديث الهاتفية جائزًا وما هي الضمانات والقيود ضد إساءة الاستعمال، وكان الدافع إلى إقرار هذا المبدأ تبيان أن هناك جرائم لها خطورتها تجيز الالتجاء إلى تلك الوسيلة.

(2) George F.Cole and Christopher e.Smith(2010) :Criminal justice in America.6.ed. Material.. PP. 400-408.

فبصمة الصوت من الأدلة الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي، فإذا كان استعمالها من قبل سلطة التحقيق لجمع المعلومات عن المشتبه به؛ فذلك جائز لأنه في مصلحة التحقيق. أما إن كان من غير جهة التحقيق فإن كان مكان عام كالمحاضرات والندوات فلا بأس باعتبار الإذن عاماً، أما إذا كان في مكان خاص لا يسمح فيه التسجيل، فلا يجوز لأنه من باب التجسس المنهي عنه، إلا ضمن ضوابط وشروط تحددها التشريعات المعنية.

المطلب الثاني: موقف القانون من مشروعية بصمة الصوت

سارت معظم التشريعات لوضع القواعد التي تنظم عملية مشروعية التقاط بصمة الصوت، للحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور والقانون، ولما كان من أهم أهداف النظام الأساسي (الدستور) هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه؛ تتضمن الدساتير نصوصاً تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتوقف والحبس والتفتيش وغيرها[1]، بحيث يتقيد المنظم (المشرع) بها عند سن قانون الإجرات الجنائية، ومن هنا اهتم البحث بإبراز أهم التشريعات التي تناولت مشروعية بصمة الصوت.

الفرع الأول: التشريع الفرنسي

تنص المادة (٣) من القانون الفرنسي رقم (٦٤٦ – ٩١) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١م، على إمكانية الترخيص بصفة استثنائية بالتنصت على الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال بهدف البحث عن معلومات تهم الأمن القومي والحفاظ على العناصر الأساسية للمخزون العلمي والاقتصادي لفرنسا، أو الوقاية من الإرهاب، والجريمة المنظمة، وذلك حسب منطوق المادة الرابعة من القانون نفسه، وذلك من خلال اقتراح مكتوب ومبرر لوزير الداخلية، أو الوزير المكلف بالجمارك، أو الشخص الذي

(١) أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة (المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

يفوض له كل واحد منهم خصيصاً لذلك، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون ينص على تكوين لجنة إدارية وطنية لمراقبة التنصتات الهاتفية.

وحدد في المادة (١٠٠) وما بعدها شروط التنصت القضائي، ويجوز لقاضي التحقيق فقط سلطة الأمر بها بشرط أن تكون العقوبة المتحققة مساوية لسنتين سجناً أو أعلى من ذلك، وأن يحدد القرار الجرائم المبررة لذلك (والمدة التي لا تجاوز أربعة شهور قابلة للتجديد) ويجب تحرير محضر عن كل عملية تنصت وتسجيل، كما يجب أن يتم وضع التسجيلات تحت أختام مقفولة.

وينص قانون ٢١ يناير ١٩٩٥م في فرنسا على شرعية التسجيل السمعي والبصري بالفيديو في الطرق العامة أو لمصلحة الشرطة الإدارية أو بغرض إثبات بعض الجرائم [١].

ونص المنظم الفرنسي على عدم مشروعية التنصت الهاتفي، وكل تنصت، والتقاط المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات (كالفاكس، التلكس، التبادل بين الهواتف، الحاسب الآلي)، تكون محظورة إلا في حالتين[٢]:

الحالة الأولى: التنصت الإداري المقرر بواسطة الوزير الأول، وذلك لحفظ المصلحة العامة.

الحالة الثانية: التنصت القضائي الذي يتم بواسطة قاض في إطار تحقيق مفتوح.

يتبين لنا أن المنظم الفرنسي ينص على ضمانات التنصت الهاتفي، بحيث لا يجوز الأمر بها إلا بواسطة قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة المقررة مساوية أو أعلى من سنتين سجن. ويتم اتخاذ قرار التنصت لمدة أقصاها أربعة أشهر (ويجوز تجديدها) ويجب تحرير محضر بكل من هذة العمليات الخاصة بالتنصت والتسجيل.

---

(1) Stefani، G. levasseur G. Bouloc، B، op. cit، P. 37.

(2).Jean – Claude Soyer: " droit pénal et procédure pénale"، 19 éme éd. L.G.D.J، 2006، p319.

الفرع الثاني: التشريع الإنجليزي

تنص المادة (٢٥) من قانون ٢٥ يونيو ١٩٨٥م على نوع من الرقابة القضائية على مشروعية الإذن الصادر بالتنصت من خلال إنشاء محكمة خاصة مشكلة من خمسة أعضاء تتولى مهمة فحص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذين يعتقدون أن اتصالاتهم محل للتنصت، وإذا اتضح للمحكمة أن الإذن بالتنصت مخالف للشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها يمكنها أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالتنصت أو إعدام التسجيلات التي تمت بشكل مخالف للقانون.

الفرع الثالث: التشريع الإسباني

ينص الدستور الأسباني في الماده ١٨ منه على حماية سرية الاتصالات مع استثناء الحالات التي تنتهك فيها هذه الاستثناءات ما يخوله قانوني ١٩٨٨م و١٩٨٩م لوزير الداخلية اتخاذ أمر بالتنصت الهاتفي، شريطة إعلام السلطات القضائية خلال ثلاثة أيام من أجل الموافقة أو عدمها على هذا الإجراء.

وكذلك المادة ٦٦ من التشريع الإجرائي الفيدرالي السويسري، أجازت هي الأخرى مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية.

الفرع الرابع: التشريع المصري

لما كان الدستور والقانون قد أرسى قواعد مهمة للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وتجريم انتهاك تلك الحرمة، تنص المادة (٤٥) من الدستور المصري على: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية، والبرقيات وللمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقاً لأحكام هذا القانون).

ونظمت المادة (١/٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية ممارسة هذا الحق على أنه

(لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حال قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرر و٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز هاتفي معين أن يأمر بناء على تقرير مديرعام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها).

تنص المادة (٩٥) مكرر، بشكل لا غبار عليه على ضبط المحادثات الهاتفية وذلك بوضع هاتف المجني عليه تحت الرقابة التي تمكن من ذلك؛ وبهذه الوسيلة يوجد مساس بسرية المحادثات الهاتفية، ولذا اشترط لانتهاك السرية: شكوى المجني عليه، وتقرير مدير مصلحة التليفونات والتلغراف، وقيام دلائل كافية ضد المتهم، وأخيراً إذن رئيس المحكمة.

نخلص إلى نتيجة مفادها، أن نص المادة (١/٩٥) بعد تعديلها الأخير بالقانون (٣٧) لسنة (١٩٧٢م) قد نصت صراحة على جواز إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وقد ربط النص ذلك بشروط معينة هي: أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة، وأن يكون في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيدعلى ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية: (بأن للمنظم طلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها، كي يوضع تحت المراقبة الهاتفية الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من هاتف المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحده ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها

بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضعا في خط الهاتف الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلاً إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية في جهاز الهاتف الخاص بها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه)[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظم الأردني قد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٨) على أن (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون).

نخلص إلى أن جميع التشريعات قد أجازت التنصت على المكالمات الهاتفية، وذلك وفق إجراءات تهدف للموازنة بين حماية المصالح الأساسية والعليا للدولة، وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، وإن اختلفت هذه الإجراءات والضوابط من تشريع لآخر.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما مدى مشروعية بصمة الصوت في الشريعة الإسلامية؟

لما كانت البصمة الصوتية نتاج التطور العلمي الحديث، فإننا لا نجد في مراجع الفقه الإسلامي إجابة مباشرة لهذا السؤال، بيد أنه يمكننا أن نستنبط حكم في مثل هذة المسألة بناء على ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها.

ومما يجدر ذكره أن الإسلام يحرم التجسس والتلصص على الناس لكشف أسرارهم وعوراتهم وأحاديثهم. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الطعن رقم (٢٢٣٤٠)، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨م، لسنة ٦٢، مكتب فني، ٥١، ص ٤٨١.

اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (الحجرات:١٢). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من استمع إلى حديث قوم بغير إذن صب في أذنه الآنك يوم القيامة)[١].

فموقف الشرعة الغراء واضح من عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت على مكالماتهم الهاتفية أو الاستماع خلسة إلى أحاديثهم الشفوية الخاصة وتسجيلها لمجرد الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب ما يوجب عقابه، لأن الاعتقاد المجرد ظن آثم وهو لن يغني عن الحق شيئاً، ولا معتبر لهذا الظن إلا إذا عززته أمارة واضحة صحيحة أو شهد على صحته دليل.

فشريعة الإسلام لا تسمح باستباحة الحياة الخاصة بغرض التحقق من وقوع الجريمة، وإنما هي تسمح بذلك فحسب إذا قامت القرائن أو الدلائل على وقوع الجريمة، وفي حالة القيام بأي من تلك الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة خروجاً على الأصل ونزولاً على حكم الضرورة، فيجب ألا يتعدى الهدف الذي استوجبه، وهو كشف الحقيقة[٢].

وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذا المنع مطلقاً، لأن هذه الأخيرة لا تعرف إطلاق الحقوق، وإنما الشارع يمنح رخصاً يتعين استخدامها دون تجاوز أو تعسف، فظروف الأفراد وظروف الجماعة قد تقتضي هذا الاستثناء أو الإباحة استناداً إلى القاعدة الأصولية المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) ومنها التقاط المكالمات والاتصالات الهاتفية، وذلك شريطة مراعاة ضوابط وقواعد للحيلولة دون الخروج عن

(١) أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الباب الثاني، بدون دار نشر وتاريخ نشر ج٢، ص٣.

(٢) عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعية، العدد العاشر، أكتوبر، ١٩٧٩م، ص١٠٤.

الضرورة التي أباحت اللجوء إلى هذا الاستثناء، وتطبيقاً أيضاً للقاعدة الأصولية (أن الضرورة تقدر بقدرها).

فمناط مشروعية بصمة الصوت هو ألا تخالف الحكم الشرعي سواء تمثل ذلك في إهدار أو مساس بحياة الفرد أو النيل من كرامته الإنسانية أو سلامته المادية أو المعنوية.

وقد جاء في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية في المادة (٤٠) على أن: (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوزمصادرتها أو تأخيرها و الاطلاع عليها او الاستماع اليها إلاّ في الحالات التي يبينها النظام).

ونص نظام الإجراءات الجزائية السعودي: في المادة (٥٥) منه على أنه: (للرسائل البريدية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام) وكذلك تنص المادة (٥٦) منه على أنه: (لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام....وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق).

نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص بشكل واضح على ضمانات لاتخاذ إجراء التنصت (تسجيل المحادثات الهاتفية) وهي:

١. تحديد الجهة التي لها حق اتخاذ الإجراء.
٢. أن تكون هناك جريمة وقعت فعلاً.
٣. أن تكون مراقبة الأحاديث بأمر مسبب.
٤. ألا تتجاوز مدة المراقبة عشرة أيام قابلة للتجديد.

المطلب الثالث: موقف القضاء من مشروعية تسجيل بصمة الصوت

عند النظر في موقف القضاء الفرنسي من التسجيلات الصوتية، نجد بأن تسجيل المحادثات التي يحوزها الغير من الهاتف حول مسائل افترضها البوليس[1]، وقد أدانت الدائرة الجنائية من جديد تسجيل الاتصال الهاتفي المسلم بواسطة مجهول إلى ضابط الجمارك[2]، ولجوء ضابط الشرطة إلى تسجيل المحادثات الهاتفية والتنصت على المكالمات[3]، أو استعمال مستندات تم الحصول عليها بطريقة محل نزاع، وبناء على ذلك فإن الدائرة الجنائية قد اتخذت الموقف ذاته مثل الدوائر الأخرى لمحكمة النقض التي تستبعد من المرافعة القضائية عناصر الإثبات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[4]، وقد أظهرت الدائرة الجنائية بعض المرونة بعد ذلك إذ أجازت أن يقدم المدعى بالحق المدني التسجيلات التي تحصل عليها بواسطة جريمة جنائية، وأجازت أن يستند قضاة الحكم على التسجيلات بواسطة كاميرا ركبت بدون علم الأشخاص[5]، وعلى العكس، فإننا نرى أن المدعي بالحق المدني مثل النيابة العامة ملتزم بأن يسلك طبقًا للقانون، وبناء على ذلك فإن طريقة الإثبات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة يجب استبعادها.

كما أن القضاء يدين الأفعال الاستفزازية للبوليس مثل الحيل والقيام بتسجيل

---

(1) Cass. Crim. 12/6/1952، Jcp. 1952، 1I، P. 7241. Note Boullghet.

نقض جنائي منشور في مجلة سيري.

(2) Cass. Crim. 19 Juin. 1989، Gag، Pal، 1990، I، P. 92. Note Daucct.

نقض جنائي منشور في مجلة المحاكم العليا.

Paris 8/2/1995، Dalloz، 1995، P. 221، Note J. Pradel.

(3) Ass. Plén، 24/11/1989، Gaz. Pal، 1990، I، Note، Doucet.

(4) Cass. Doc، 12/11/1991، Dalloz، 1992، P. 73.

نقض عمالي، ١٩٩١/١١/٢٠م، دالوز ١٩٩٢م.

(5) Cass. Crim. 4/7/1994، Bull. n° 136.

المحادثات بين المتهم وأحد المتحدثين معه، ولكن ذلك لا يمنع من اختفاء البوليس في دولاب لإثبات رشوة أو الاختفاء في مظهر المستهلك للمواد المخدرة أو يراقب بواسطة النظارة الكبيرة اللقاء بين المجرمين وفي المقابل تقبل المحاكم الأدلة المتحصلة قبل الاتهام بواسطة: الرادار، التصوير أو التصوير السينمائي، أو كاميرا الفيديو، أو التسجيل بواسطة المسجل أو منضدة التنصت، وقد اعتبر بعض الكتاب هذه الوسائل غير سليمة[١].

وقد استمرت محكمة النقض في تأكيد أن هذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قبل قاضي التحقيق وتكون تحت رقابته، كما أنها لا تخالف المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (٤ إبريل ١٩٩٠م) أن النظام القضائي الفرنسي يطابق القانون، ولكن شروط التطبيق غير محددة كما أن الرقابة غير كافية، وإزاء ذلك صدر القانون (١٥ يوليو ١٩٩١م) سالف الذكر.

واجتهد القضاء بصحة التسجيل الذي يتم لمعرفة المتصل ورقم المشترك وتاريخ وساعة الاتصال[٣]، كما أن مجرد سماع مكالمة أو محادثة هاتفية لا يعتبر تنصتاً على المحادثة.

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تسهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع[٤].

---

(1) P. Chambon، "De la légalité des écoutes téléphoniques Concernant un Inculpé، Ordonées Par le Judge d' instruction"، J.G.P، 1981، T، 3029.

(2) Cass. Crim. 13 Juillet، 1989، Bull، N° 254، Ass. Plén، 24/11/1989، Bull، N°440، JCP. 1990، 1I. 2148، Concl، E. Robert. D. 1990، P. 34 note Prodel.

(3) Cass. Crim، 4/9/1991، JCP، 1992، 1I، 21802، note Jeadidier.

(٤) حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨١ م، ص ٤٥٦.

أما في القضاء الإنجليزي فقد اتجه أخيرًا إلى أن الدليل المستمد من تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرد أن الشرطة وضعت ميكروفوناً خلسة في مكان خاص[١]، وفي القضاء الأمريكي فقد استقر حديثًا على إجازة التسجيل بإذن من القاضي[٢]؛ إذ لا يتضمن أي إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله[٣].

المبحث الثالث: حجية بصمة الصوت

رغم أن المنظم الأردني وكذلك المصري لم ينصا صراحة على مدى إمكانية التعويل على بصمة الصوت في مجال الإثبات الجنائي إلا أن الدراسات والبحوث العلمية تؤكد أن لبصمة الصوت من الخصائص الثابتة ما يجعل التعويل عليها في تحقيق الشخصية أمرًا لا مناص عنه؛ ولذلك فإن الأمل معقود على تدارك سلطات الاتهام هذا الأمر، بأن تتبنى إمكانية الاستناد إلى بصمة الصوت باعتبارها دليلاً من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي.

ولا سيما أنه قد يذهب التفكير عند البعض إلى القول إنه في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تتعرض للقيمة القانونية لبصمة الصوت، ومدى الاستفادة منها في الإثبات الجنائي؛ فإن هذا الواقع ربما يشير إلى أن بصمة الصوت غير ذات قيمة إثباتية، الأمر الذي على ضوئه يمكن القول بعدم إمكان الاستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي؛ لأن هذه الوسيلة قد يشوبها التضليل والتشويه، ولاسيما ما قد تتعرض له من إضافات بسبب الوسائل الحديثة في مجال تسجيل الأصوات[٤].

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٢٠.

(3) George F.Cole and Christophere e.Smith(2010): Criminal Justice.pp. 403-406.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص ٤٣١.

(٤) محمد حماد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، (الأدلة الجنائية المادية) دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٨٩.

حيث بالإمكان دحض دليل بصمة الصوت عند مضاهاتها؛ لأن صوت الشخص نفسه يختلف من وقت لآخر، فالعناصر المكونة للصوت[1]، يمكن أن تتعرض لعوامل إرادية – بأن يتعمد صاحب الصوت تغير نبرة صوته عند مطابقتها ببصمة الصوت الأصلي – أو لا إرادية – أن تتغير بصمة الصوت عرضاً بسبب المرض أو الشلل الذي قد يصيب الحبال الصوتية[2]، فتؤثر فيه ومن ثم تؤثر في المحصلة النهائية التي يرسمها جهاز التخطيط التحليلي.

ويعد الدليل المستمد من بصمة الصوت ما دامت وسيلة تحصيله مشروعة ووفقًا لأحكام القانون، خاضعاً للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي[3]، ولما كان ذلك فإن هذا لا يمنع من أن تكون لبصمة الصوت قيمة واقعية، حيث إنها كما يذهب البعض[4]، بصمة مقبولة في نطاق تحقيق الشخصية.

ونخلص إلى القول إنه إذا لم يكن للبصمة الصوتية قيمة في الإثبات الجنائي فما معنى أن ينص القانون على إمكانية تسجيل المحادثات، إن لم يكن بالإمكان التعويل عليها في الإثبات؟ يضاف إلى ذلك أن بصمة الصوت لا يمكن إغفال حجيتها الإثباتية في بعض أنواع الجرائم، وإلا ما كان المنظم ليجيز تسجيل المحادثات والمكالمات، ولكن ضمن ضمانات وقيود محددة؛ فإذا كانت الغاية من تسجيل بصمة الصوت هي رصد تحركات الجاني والتعرف على شركائه للقبض عليهم بعد تأكد الجهة القائمة

(١) عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨ – ٩٨.

(٢) للمزيد حول الموضوع انظر: د. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي، بحث منشور في كتاب (الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص١٤١.

(٣) أحمد فتحى سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص ٤٩٩

- أحمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، مصر، العدد (١)، ١٩٥٨م، ص ٢٥.

(٤) معجب معدي الحويقل: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ص ٥٧.

على التحقيق من تورطه في الجريمة، ولا يمكن تحقق ذلك إلا من خلال التحقق من بصمة صوته؛ الأمر الذي يجعل لبصمة الصوت قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة إلى مرتبة الدليل، ولاسيما بعدما أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية بعيدة عن الاحتمال وبعيدة عن الخطأ[1].

ولذلك تعد بينة الصوت دليلاً مقبولاً وقوياً لإثبات الجنس والعمر، كما أنها تثبت إثباتًا قاطعاً أن الصوت والكلام لشخص معين متى توافرت الخصائص والسمات الثابتة في التسجيل والعينة، ومتى تم تحليل ومقارنة مادة الصوت بالوسائل العلمية المتطورة.

إنّ اعتماد القضاء على النتائج التي يقدمها خبراء الصوت في هذا الشأن لم يرق إلى مرتبة الدليل بعد من حيث قوته، حيث إن الدليل المستمد من مقارنة الأصوات يمكن اعتباره مجرد قرينة يخضع تقدير قوتها الإثباتية لتقدير القاضي؛ لأن هناك عوامل مؤثرة حسب درجة وضوح الصوت ومضمون الحديث إلى غير ذلك من الظروف والأسباب. وقد بدأ استعمال بصمة الصوت في الحاسب الآلي باستعمال الهوية البيولوجية بدلاً من كلمة السر لتشغيل الأجهزة، وذلك من خلال تسجيل بصمات المستعمل.

فمنذ عام (١٩٦٧م) بدأ قبول الأدلة الجنائية التي تستند إلى بصمات الصوت من وقت لآخر في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مع أنه لا يزال ينظر إلى هذا النوع من الأدلة الجنائية بكثير من الشك أمام المحاكم الأوروبية، وقد كانت القضية الفاصلة في هذا الإطار هي محاكمة (بريان هوسونغ) بتهمة قتل (نيل لافيف) في ولاية ويسكونسن الأمريكية في سنة (١٩٧١م).

ولأهمية هذه القضية للأخذ ببصمة الصوت كأحد الأدلة المادية المنتجة في

(١) محمد حماد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

الدعوى نوردها كما يلي: (... كان نيل لافيف يعمل حارساً للطرائد في ولاية وسكونسن الأمريكية، وفي ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧١م، وجد لافيف مصاباً بعدة طلقات نارية؛ حيث تم العثور على جثته التي فصل الرأس عنها.. اشتبه المحقق المسؤول بأن تكون جريمة ثأر؛ لذلك أمر بالعثور على كل الأشخاص الذين اعتقلهم لافيف من قبل بتهمة انتهاك الممتلكات التي كان يحرسها، واستجوابهم، وقد طلب من أولئك الذين لم يتمكنوا من الادعاء بأنهم كانوا في مكان بعيد عن مكان الجريمة وقت حصولها بالخضوع لاختبار الكذب، ووافق كل هؤلاء الأشخاص على ذلك باستثناء شخص واحد كان يعد مشهوراً محلياً في انتهاك حرمات الممتلكات واسمه (بريان هوسونغ) ولما كان ذلك قدم المحقق طلباً للحصول على أمر من المحكمة يسمح له بمراقبة هاتف منزل هوسونغ وتسجيل كل المحادثات التي تحصل عبر هذا الهاتف، وكانت إحدى هذه المحادثات التي حصلت محادثة بين هوسونغ وجدته.. تؤكد له فيها أن كل الأسلحة مخبأة جيدًا، ولقد أدى تفتيش منزل جدة هوسونغ إلى العثور على تلك الأسلحة وإرسالها إلى مختبر الجريمة الرسمي الخاص بولاية ويسكونسن، وهنا أكد الخبير في القذائف النارية وبسرعة أن إحدى قذائف أسلحة هوسونغ تطابق القذائف النارية الفارغة من عيار ٠,٢٢ التي تم العثور عليها قرب جثة لافيف، وخلال محاكمة هوسونغ نفت الجدة أي معرفة لها بالأسلحة المخبأة الخاصة بحفيدها، لكن (أرنست نانس) الذي كان يعمل في وحدة ميشيغان الخاصة بتحديد هوية الأصوات البشرية شهد أمام المحكمة بأن سمات أو بصمات الصوت التي تم اختبارها هي بالتأكيد تطابق صوت الجدة على شريط تسجيل المكالمات الهاتفية وبين أيضًا الفرق بين هذا الصوت وأصوات آخرين من أقرباء القاتل، وهكذا اعتبر هوسونغ مذنبًا بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة)[1].

(١) يراين إينس، الأدلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٤.

وفي عام (١٩٦٤م) حصلت أعمال شغب في مدينة لوس أنجلوس، حيث انتشرت أعمال السلب والنهب وإحراق المباني والممتلكات وأثناء تغطية الصحف ومحطات التلفاز لهذه الأحداث على نطاق واسع، وعند قيام أحد موظفي الأخبار في محطة تلفاز (CBS) بإجراء مقابلة مع رجل شاب أدار ظهره للكاميرا متفاخرًا بدوره في أعمال الشغب التي وقعت ومساهمته في هذه الأحداث من خلال إشعال النيران في المباني والممتلكات، وبعد وقت من هذه المقابلة أوقفت الشرطة شابًا يبلغ من العمر ١٨عامًا (إدوارد لي كينغ) وطلبت الشرطة من خبير الأصوات (لورنس كيرستا) مقارنة شريط التسجيل للمقابلة التي أجراها التلفزيون المذكور آنفاً مع الشاب المجهول مع أشرطة تسجيل أخرى لصوت كينغ نفسه بواسطة جهاز (المخطط المرئي) وخلص إلى نتيجة مفادها أن أدين (كينغ) بارتكابه أعمال شغب تمثلت في إشعال النار في مبان وممتلكات، وعندما استأنف كينغ الحكم عليه، طرحت مسألة قانونية مهمة استندت إلى حقيقة أن تقديم كينغ لعينة من صوته هو عبارة عن اتهام الذات، ولكن في النهاية حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية بالقول إن حق المتهم بالتمييز ضد اتهام الذات لا ينطبق على هذه القضية[١].

بينما نجد أن مكتب تحقيق الشخصية الفيدرالي (F.B.I) يقف موقفًا يخالف ذلك مطلقًا فهو لا يبيح استخدام البصمات الصوتية دليلاً مادياً يمكن الاعتداد به في القضايا المعروضة أمامه[٢].

إن دليل بصمة الصوت بإعتباره دليلاً علمياً، لا يزال يواجه مجموعة من الصعوبات في القضاء العربي عامة – والأردني خاصة – مثل:

(1) Tosi، Oscar، (1979)، Voice Indentification، University park press، Baltimore، P. 137.

(٢) أحمد عوض غنيم، استخدام البصمة الصوتية في القضايا الجنائية، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥٤)، يناير ١٩٨٨م، ص ٣٣.

١. عدم وجود منظومات حاسوبية بالأصوات لدى أجهزة الشرطة كبصمات الأصابع.

٢. أن القضاء لا يزال يتردد في قبول تقارير الخبرة الصوتية كأدلة، فلم يبد القضاء الأردني رأيه في موضوع دليل بصمة الصوت؛ وذلك لأن القدر المتيقن من هذا الدليل المتمثل في التسجيل الصوتي هو إجراء غير مشروع بحسب الأصل لكون التسجيل الصوتي أو المحادثة عبر الهاتف تجري عادة في مكان خاص، والتنصت في هذه الحالة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يشكل مساساً بحقوق الدفاع، إلا إذا تم وفق أحكام القانون.

٣. يصعب في كثير من الأحيان على المدعى العام في الأردن – قاضي التحقيق أو النيابة العامة في مصر – ضبط هذه المكالمات والتسجيلات على اعتبار أنه الوحيد الذي خوله القانون هذه الصلاحية ويفترض ذلك أن ضبط التسجيلات تكون عادة في مرحلة الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة أي قبل مرحلة لا يملك فيها قاضي التحقيق ممارسة صلاحياته؛ لذا فإن الغالب على هذا الدليل أن يكون غير مشروع، ومن ثم استبعاده وعدم قبوله في الإثبات.

ونجد أنه لتحقيق شخصية الإنسان بذل العلماء والباحثون محاولات عدة وجهوداً مضنية، وأبحاثاً طبية تشريحية لطبقات جلد الأصابع ثم تجارب علمية وتطبيقية وإحصاءات إلى أن استقر علم البصمات ومقوماته وأسسه وقواعده الثابتة التي لا شك أنها أسس علمية.

ومن الملاحظ أن التسجيل أصبح واقعة من وقائع التحقيق والمحاكمة ومن الأصول المتبعة والمتعارف عليها التي لا تثير إشكالات قانونية، إلا إذا حصلت خلسة بأن

وضعت خفية في أمكنة تواجد المشتبه به، فإن هذا التصرف يشكل خرقاً لحرمة حياة الإنسان الخاصة، ولا يمكن الاستناد إليها كدليل ضده.

والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان، ما مدى حجية بصمة الصوت في الشريعة الغراء؟

لا ريب أن أحكام الشرع تبنى على أدلة ثابتة لا تحتمل الشك حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، ويمكن للقاضي الاستفادة من هذه البصمة عند الحاجة إليها متى وجد إلى ذلك سبيلاً خاصة في القضايا التي يقوم فيها جانب البصمة الصوتية بكشف الجرائم وتحقيق هوية مرتكبيها.

فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص[1] فإن إثباتها بواسطة البصمة الصوتية أمر مستبعد ويبطل الاستناد إليها باعتبارها دليلاً منفرداً لإدانة من قدمت بحقه، وذلك لأن هذه البصمة تتطرق إليها احتمالات التزوير، وإمكانية تقليدها وإحداث تغيير فيها بحذف أوتقديم أو تأخير، وهذا خلاف مقاصد الشرع فلا يعتمد عليه في مجال الإثبات والنفي للحدود والقصاص، كما أن جرائم الحدود والقصاص لا يُقام الحد فيها على

(١) ذهب الشافعية (مغني المحتاج، ج٤، ص١١٨، ١١٩، ١٧٥)، والحنفية (حاشية ابن عابدين، ج٤،ص٧، ٤٠، ٨٦)، والحنابلة (المغني، ج٨، ١٩١- ٢٧٧). إلى عدم قبول القرائن في الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن المعلوم أن التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى مستويات ثلاثة، وهي: جرائم الحدود الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والردة، وشرب الخمر – وهذه الجرائم عقوباتها مقدرة ذات حد واحد والشارع جعل أدلة إثباتها محصورة في الشهادة والاعتراف. أما جرائم القصاص، وهي جرائم الاعتداء على النفس من القتل بأنواعه والجرح والقطع والضرب عمداً. والجرائم التعزيرية: تشمل الجرائم التعزيرية جميع الجرائم التي لا عقوبة مقدره لها، وهي ما سوى الجرائم الحدية وجرائم الجناية على النفس وما دونها، ومعظم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ينتمي إلى هذا النوع إذ يمثل ٩٥٪ منه أو يزيد. انظر د. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ندوة منشورة في كتاب (الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص١٠٤- ١٠٥.

المتهم في حالة عدوله عن إقراره فما بالك به ولم يقر، فكل هذه شبه تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات ومن ثم فلا تعد البصمة الصوتية دليل إثبات في جرائم الحدود والقصاص مهما كانت قوتها الإثباتية.

أما الجرائم التعزيرية فيرى جانب من الفقهاء جواز إثبات جرائم التعزير بالقرائن المجردة، إذا كانت قوية في دلالتها ولم يعارضها دليل آخر؛ وذلك لأنهم أثبتوا عقوبات تعزيرية بناء على قرينة التهمة، فلا شك أنهم يجيزون إيقاع مثل هذه العقوبات، وما هو أخف منها بناء على القرائن المجردة دون تفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد[1].

الخاتمة

أضحى اللجوء إلى بصمة الصوت باعتبارها دليلاً للوُصولِ إلى الحَقِّ والعدلِ في الأحكامِ الجزائية أكثر أهميةً وضرورةً من قَبْل، ونَظراً لتضخُّمِ ظاهرة الجريمة وتعدُّد صُورِها وتَعَقُّد وسائل ارتكابها، واستخدام وسائل وأساليب لم تكن معروفةً من قبل في ارتكابِ الجرائم؛ تواجه سلطات العدالة الجنائية في الوقت الحاضرِ تحدياً حقيقياً يتمثل في تسارع وتقدم الأنشطة الإجرامية؛ ما يتطلبُ قدرةً مماثلةً على احتواءِ السلوك الإجراميِّ والحدِّ منهُ، ففي الوقت الذي أسهمت التكنولوجيا في تسهيل الحياة العصرية وجعلها أكثرَ راحةً وسهولةً، فإنَّ العناصِرَ الإجرامية استغلت هذا التقدم التكنولوجيَّ لتنفيذ جرائِم أصبحت تفوق في حَجمِها وخسائرِها الجرائم التقليدية بأنماطِها المختلفة.

ولم تتوقف المستجدات في مجالِ الإثبات الجنائيِّ عندَ حدٍّ معيَّنٍ، وإنما هي في تطورٍ وتقدمٍ ما دامَ العلم يَجود على البشرية بالنظريات والتقنيات والمكتشفات الجديدة، والأجهزة العلمية البالغةِ التطورِ التي تسهمُ في كشفِ ما لا تدركُهُ حواسُّ الإنسان.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، الرياض، ص٢٥٧وما بعدها.

لـذلكَ أدعـو البـاحثين إلى الاهتمـام بموضـوع بـصمة الـصوت، وإنـي أضـع هـذه الدراسة مشفوعَةً بما انتهيتُ إليه من نتائج وتوصيات قد تكون نافعةً، وأرجو منَ اللّهِ أن أكونَ قد وُفّقْت في تقديمِ مادةٍ علميةٍ تصلح أن تثير من خِلالِها بَعض النِّقاط المُهِمَّة في مَوضوعِ هـذه الدراسـة، وسـأذكر بعـض النتـائجِ والتوصـيات الـتي تمخـض عنهـا البحث، وبشكلٍ موجز، فإنْ أصبتُ فمِنَ اللّه، وإنْ أخطأتُ فمِن نَفْسي... والخَيْرَ أرَدْتُ إن شاءَ اللّه.

أهم النتائج

١) مع أننا لا نُنكر أنَّ المرحلة التي عليها القانون والقضاء تنسجم إلى حدٍّ ما مع مواكبة التطورِ العلميِّ، وأنَّ تقديرَ النتائج الدقيقة في مسألَة بصمة الصوت تَلْقى اهتماماً من مَحكمة الموضوع، إلاّ أنَّ القواعدَ العامة في الإثبات الجنائيِّ تطبق على دليل بصمة الصوت كغيره من الأدلة في الوقت الذي يتضمن نتائج دقيقة توصل القاضي إلى الحقيقة.

٢) مع أنه لم ينص المنظم الأردني وكذلك المصري صراحة على مدى إمكانية التعويل على بصمة الصوت في مجال الإثبات الجنائي؛ إلا أن الدراسات والأبحاث العلمية لها – بصمة الصوت – من الخصائص الثابتة؛ ما يجعل التعويل عليها في تحقيق الشخصية أمراً لا مناص عنه، ولذلك فإن الأمل معقود على تدارك سلطات الاتهام لهذا الأمر، بأن تتبنى إمكانية الاستناد إلى بصمة الصوت باعتبارها دليلاً من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي.

٣) تعد بينة الصوت دليلاً مقبولاً وقوياً لإثبات الجنس والعمر، كما أنها تثبت إثباتاً قاطعاً أن الصوت والكلام لشخص معين متى توافرت الخصائص والسمات الثابتة في التسجيل والعينة ومتى تم تحليل ومقارنة مادة الصوت

بالوسائل العلمية المتطورة. وإضافة إلى ذلك فإن بصمة الصوت لا يمكن إغفال حجيتها الإثباتية في بعض أنواع الجرائم، وإلا ما كان للمنظم أن يجيز تسجيل المحادثات والمكالمات، ولكن ضمن ضمانات وقيود محددة.

التوصيات

١) إعداد الدراسات والبحوث ودَعم مُؤسسات البحث العلميِّ، وتطويرِ مَعامِل فَحص وتحليل الصوت عن طريق تزويدِها بأحدثِ الوسائل والأجهزة العلمية الحديثة والكوادر العلمية المُؤهلة من خِلال الدَّورات التدريبية المتخصصة الحديثة بشكل دوريٍّ ومُستمر، والعملُ على أنْ يكونَ ضِمنَ إستراتيجيات السلطات المختصة إنشاء مختبرات ومعاملَ جنائيةً مزودةٍ بأحدثِ التقنياتِ الحديثةِ.

٢) وضعُ الضوابطِ والمعايير العلميةِ المحددةِ لأسس قبول بصمة الصوت دليلاً في العمليةِ القضائيةِ على أنْ تُضبطَ وفقَ الأصول والضوابطِ العلميةِ والقانونيةِ.

٣) التوصية بعمل قاعدة بيانات خاصة ببصمة الصوت بما لها من أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم وإثباتها.

٤) بصمة الصوت هي دليل علمي تقوم على أسس علمية دقيقة لا يمكن نقضها إلا بوسائل علمية، لا تزال تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فتستبعد إذا لم تقتنع بها محكمة الموضوع، وتأتي التوصية بأن يكون هناك تعزيز لدور بصمة الصوت في الإثبات الجنائي، خصوصاً أننا نسير نحو تقدم علمي سريع، نحتاج إلى مواكبته قدر المستطاع دون أن يكون هناك إهدار للعدالة أو إغفال للحقائق العلمية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية

أ) الكتب

١) سرور، أحمد فتحى (١٩٧٧م). الشرعية والإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢) إينس، براين (٢٠٠٢م) الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت.

٣) عزمي، برهامي أبو بكر (٢٠٠٦م) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، (دراسة تحليليه لأعمال الخبرة)، دارالنهضة العربية، القاهرة.

٤) حسنين المحمدي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥م.

٥) المرصفاوي، حسن صادق (١٩٩٦م) المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،.

٦) إبراهيم، حسين محمود (١٩٨١م) النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

٧) سلامة، سعد (٢٠٠٧م) مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

٨) سليم، عبد العزيز (١٩٩٨م) دحض الأدلة الفنية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

٩) الكيلاني، فاروق (١٩٨١م) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، (د ن).

١٠) الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧ م) الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة.

١١) عمر، منصور (٢٠٠٧م) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٢) عبد الله، محمود محمد (١٩٩١م) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر، القاهرة.

١٣) البشري، محمد الأمين (١٩٩٧م) التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٤) الهيتي، محمد حماد (٢٠٠٨م) الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، (الأدلة الجنائية المادية)، دار الكتب القانونية، القاهرة.

١٥) الحويقل، معجب معدي (١٩٩٩م) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى.

١٦) المعايطة، منصور عمر (٢٠٠٧م) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ب) دوريات وأبحاث

١) غنيم، أحمد عوض (يناير ١٩٨٨م.) استخدام البصمة الصوتية في القضايا الجنائية، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥٤).

٢) خليفة، أحمد محمد (١٩٥٨م) مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، مصر، العدد (١).

٣) يونج، أي يو (١٩٧٩م) التعرف القضائي على الصوت بواسطة العقل الإلكتروني، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد (٣٣٢).

٤) ربيع، حسن: حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الاول، العدد الرابع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٥) محمد، توفيق (لسنة ٩ ذو الحجة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) الدليل المادي المنتظر، بصمة الصوت، مجلة الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٢).

٦) الباز، عباس أحمد (٢٠٠٨م) البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي، بحث منشور في كتاب (الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٧) الطويسي، عادل عيسى (رجب ١٤١٧، نوفمبر ١٩٩٦م) بصمة الصوت (سماتها واستخداماتها)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (٢٢)، الرياض.

٨) بوساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ندوة منشورة في كتاب (الاستخدام الشرعي).

٩) الغامدي، منصور بن محمد (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، ورقة بحثية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1) Jean – Claude Soyer: " droit pénal et procédure pénale". 19 éme éd. L.G.D.J. 2006.
2) George F.Cole and Christopher e.Smith (2010): Criminal Justice in America.6.ed. Material. Pp 400-408.
3) Saeed. K. Nammous. M.K.. "A New step in Arabic speech identification: Spoken Digit Recognition. Information Processing and Security Systems. K. Saeed and J. Pejas (Eds). Available.
4) Kersta. L.G (1962). "Voice Print Identification. Nature". P. 1254.
5) P. Chambon. "De la légalité des écoutes téléphoniques Concernant un Inculpé. Ordonées Par le Judge d' instruction". J.G.P. 1981. T. 3029.
6) Tosi. Oscar. (1979). Voice Indentification. University park press. Baltimore. P. 137.
7) Tocci (2000). High – Techids: From Finger Scaus to Voice Patterns. Neywork: Franklin Watts. P. 62.

مواقع الإنترنت

1) http://aragorn.pb.bialystok.p1/Ozspinfo/arts/k‹saeedspringer.pdf
2) htt://www.wipo.int/portal/index.html.en

The Impact of Voice Tag on Criminal Evidence

Dr. Omar Abdullmajeed Musbih
Assistant Prof. in Criminal Law –Aljouf University

This study focuses on the impact of voice tag on Criminal Evidence- a topic where human rights and freedom conflict with justice in the community. Therefore, it handled the topic in three modules from the legal perspective to reach a solution that keeps a balance between them. In the first module: The Definition of Voice Tag, in the second: Legitimacy of Voice Tag Recording, and in the third: Proof of Voice Tag.

The researcher has drawn the conclusion that there must be certain scientific standards and controls for the acceptance of voice tag as a proof in the judicial process. In addition, the evidence derived from the comparison of voices can be viewed as proof whose power is subject to the discretion of the court. Thus, the researcher has recommended to establish a voice tag-related database so that it can help detect and prove crime rapidly.

Besides, the researcher has emphasized that voice tag is not just only a proof based on accurate scientific norms but also nothing but scientific methods can denounce it. All of this, above all, is dependent on the strength to convince the court; it is ruled out unless the Court of Merits is not convinced.

Accordingly, recommendations have been made that voice tag should play a vital role in Criminal Evidence, especially that we are living in the age of rapid progress which we must keep pace with as much as possible. However, it is very necessary not to ignore the value of justice and scientific facts.

View publication stats